[196] والجهاد، وأجزئة الجرئم لا تعرف بالرأى، فعلم ان ذلك كالمسموع من رسول ا صلى ا عليه وسلم، واعتذار زيد إليها دليل على ذلك أيضا، فان بعضهم كان يخالف بعضا في المجتهدات وما كان يعتذر إلى صاحبه). وقال حسن بن محمد الطيبي في [كاشف - شرح مشكوة] في باب الربا في شرح حديث (مح) (1): احتج أصحابنا بهذا الحديث أن الحيلة التي يعملها بعض الناس توصلا إلى مقصود الربا ليس بحرام، وذلك أن من أراد أن ي ؟ طى صاحبه مائة درهم بمائتين فيبيعه بمائتين ثم يشتري منه بمائة، لانه صلى ا عليه وعلى آله وسلم قال: بع هذا واشتر بثمنه من هذا، وهو ليس بحرام عند الشافعي. وقال مالك وأحمد: هو حرام. أقول: وينصره ما رواه رزين في كتابه عن أم يونس انها قالت: جاءت أم ولد زيد بن أرقم إلى عائشة رضي ا عنها فقالت: بعت جارية من زيد بثماني مائة درهم إلى العطاء ثم اشتريتها منه قبل حلول الاجل بستمائة، وكنت شرطت عليه أنك ان بعتها فأنا أشتريها منك، فقالت لها عائشة رضي ا عنها: بئس ما شريت وبئسما اشتريت، أبلغي زيد بن ارقم أنه قد أبطل جهاده مع رسول ا صلى ا عليه وآله وسلم ان لم يتب منه. قالت: فما يصنع: فتلت عائشة رضي ا عنها: (فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وأمره إلى ا) تعالى الاية. فلم ينكر أحد على عائشة، والصحابة متوفرون). وقال فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي في [تبيين الحقائق - شرح كنز الدقائق]: (قال: وشراء ما بالاقل قبل النقد، ومعناه أنه لو باع شيئا وقبضه المشتري ولم يقبض البائع الثمن فاشتراه بأقل من الثمن الاول لا يجوز، وقال

---

(1) أي: قال محيى الدين النووي في (شرح مسلم).